

## قرارات

### وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٨١٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٤

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠)

بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٢١٠٠٠ م<sup>٢</sup>

الواقعة بالحوض رقم (١٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيدة/ مريم نبيل سعيد حسن الشبيني

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني (تنازل عن ٥٠% بموقع بديل)

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧  
 بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغائها  
 تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضي في ضوء  
 إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط  
 من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمشكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩  
 بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على  
 الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي  
 بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدناً  
 شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على  
 الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٩ بين هيئة المجتمعات  
 العمرانية الجديدة والسيدة/ مريم نبيل سعيد حسن الشيبينى لقطعة الأرض رقم (١٠)  
 بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٠٢١٠٠٠ م<sup>٢</sup> الواقعة بالحوض رقم (١٤) بالحزام الأخضر  
 بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني (تنازل عن ٥٠٪ بموقع بديل) مع الاتفاق  
 على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٢٧٥٩)  
 بتاريخ ٨/١١/٢٠٢١ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة الأرض ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع المعتمد من الهيئة بتاريخ ١٩/١٢/٢٠٢١ ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد  
 التخطيط والتقسيم للمشروع والواردة برقم (٤١٦٤٩) بتاريخ ٢٠/١/٢٠٢٢ ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤١١٢٧٣)  
 بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٢٢ ومرفق به اللوحات النهائية والتعهدات للمشروع ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٥٠١٤) بتاريخ ٢٠/٧/٢٠٢٢  
 مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص لها قطعة الأرض ؛  
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات  
والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية  
الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدة/  
مريم نبيل سعيد حسن الشيبينى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠)  
بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢م٢١٠٠٠ الواقعة بالحوض رقم (١٤) بالحزام الأخضر  
بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى (تنازل عن ٥٠٪ بموقع بديل)  
ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية  
والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته  
رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط  
والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٧ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

### قـــــرر :

**مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٠) بمساحة ٥ أفدنة  
بما يعادل ٢م٢١٠٠٠ (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١٤)  
بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة/ مريم نبيل سعيد حسن الشيبينى  
لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى (تنازل عن ٥٠٪ بموقع بديل) ، وذلك طبقاً للحدود  
الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٩  
والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها باستمرار التعامل مع الهيئة  
وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة  
القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٢٠١٧ ق ،  
٦٤٦٥٧ لسنة ٢٠١٧ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٢٠١٧ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض  
بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا  
التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣-** تلتزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن وبإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أوضاعها قبل البدء فى إصدار تراخيص البناء ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٤-** تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥-** تلتزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية ومواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراسنها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٦-** تلتزم المخصص لها بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٧-** تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممدد) ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٨-** تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مادة ٩-** تلتزم المخصص لها باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

**مادة ١٠-** تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١١-** تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٢-** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

**أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار**

### الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم المشروع بقطعة الأرض رقم (١٠)

بمساحة ٢م٢١٠٠٠ بما يعادل ٥ أفدنة

الواقعة بحوض رقم (١٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة/ مريم نبيل سعيد حسن الشببى

لإقامة نشاط سكنى ، وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة

وسيادتها بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٩ بمقابل عينى

#### مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م٢١٠٠٠ أى ما يعادل ٥ أفدنة .

#### مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م١٠٤٧٤,١٤ أى ما يعادل ٢,٤٩٤ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٨٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م٣٠٣٢ بما يعادل ٠,٧٢٢ فدان وتمثل نسبة (١٤,٤٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة لغرف الأمن والبوابات (F.P) بمساحة ٢م١٦ أى ما يعادل ٠,٠٠٤ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلى وأماكن الانتظار بمساحة ٢م٧٠٨١,١٣ أى ما يعادل ١,٦٨٦ فدان وتمثل نسبة (٣٣,٧٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجى بمساحة ٢م٢١٥٧,٣٨ أى ما يعادل ٠,٥١٤ فدان وتمثل نسبة (١٠,٢٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م١٢٧١,٣٥ أى ما يعادل ٠,٣٠٢ فدان وتمثل نسبة (٦,٠٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

**المساحة المخصصة للإسكان :**

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢١٠٤٧٤,١٤ م أى ما يعادل ٢,٤٩٤ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٨٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٣٠٣٢ م بما يعادل ٠,٧٢٢ فدان وتمثل نسبة (١٤,٤٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للجدول التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م <sup>٢</sup> )	مساحة الدور الأرضى F.P م <sup>٢</sup>	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٤١٥,٨٨	٩٢	٢٢,١٢	فيلا منفصلة	١	بدرج + دور أرضى + دور أول
٢	٣٥٦,٣٧	٩٢	٢٥,٨٢	فيلا منفصلة	١	
٣	٣٥٦,٣٧	٩٢	٢٥,٨٢	فيلا منفصلة	١	
٤	٣٥٦,٣٧	٩٢	٢٥,٨٢	فيلا منفصلة	١	
٥	٤٧٥,٨٨	١٤٩	٣١,٣١	فيلا شبه متصلة	٢	
٦	٤٧٥,٨٨	١٤٩	٣١,٣١	فيلا شبه متصلة	٢	
٧	٤٥٤,٢٨	١٤٩	٣٢,٨	فيلا شبه متصلة	٢	
٨	٤٥٤,٢٨	١٤٩	٣٢,٨	فيلا شبه متصلة	٢	
٩	٤٥٤,٢٨	١٤٩	٣٢,٨	فيلا شبه متصلة	٢	
١٠	٤٥٤,٢٨	١٤٩	٣٢,٨	فيلا شبه متصلة	٢	
١١	٤٧٥,٨٨	١٤٩	٣١,٣١	فيلا شبه متصلة	٢	
١٢	٤٧٥,٨٨	١٤٩	٣١,٣١	فيلا شبه متصلة	٢	
١٣	٣٥٦,٣٧	٩٢	٢٥,٨٢	فيلا منفصلة	١	

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر**

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

( أ ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%)

من إجمالى مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .

(ب) نسبة أراضي الإسكان لا تزيد عن (٥٠%) من إجمالى مساحة المشروع .

- (ج) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية عن (٤٥%) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة ، و(٤٠%) للفيلات المنفصلة وبما لا يتجاوز فى الإجمالى النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥%) .
- (د) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (هـ) يسمح بإقامة مرافق خدمات بالسطح لا تزيد على (٢٥% من سطح الدور الأرضى) وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (و) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضى) على ٢٥٠م مقبسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- (ز) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ح) الردود لأراضى الفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى وفى حالة واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥م فيمكن أن يصل الردود الجانبي إلى ٢,٥م طبقاً لموافقة اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات رقم (١) لشهر يونيو لسنة ٢٠٢١ .
- (ط) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات ، ومخازن غير تجارية) .
- (ى) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .



(ك) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

(ل) يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م<sup>٩</sup> وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(م) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٣١ شخصاً / فدان .

**جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :**

النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع	المساحة المبنية بالمتر المربع	الاستعمال
١٤,٤٣%	٣٠٣٢	الإسكان F.P
٠,٠٨%	١٦	البوابات وغرف الأمن F.P
١٤,٥١%	٣٠٤٨	الإجمالى

### الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني ( أرضى + أول ) ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات أو مخازن غير تجارية) .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقلدة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المسطح المسموح ببناؤه بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٦- تتولى السيدة/ مريم نبيل سعيد حسن الشيبينى على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٥- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف أول

(إمضاء)

طرف ثانٍ

وكيلاً عن المالك

الاسم/ نبيلة حسين أحمد منصور

موقع المشروع بالنسبة للمدينة

كارت الوصف

التوزيعات الأولية طبقاً لقسمه لصالح السكان

التكلفة التقديرية للمطور لا تزيد عن ١٠٪ من إجمالي تكاليف المشروع وتشمل الخدمات والمساكن مع تكبد أرباح المزارع المنجزة والمتكاملة

التقسيم بين مؤسسي المشروع أو من قبلهم ومن ثم توزيع الحصص بين المستثمرين وفقاً للشروط المبينة في العقد المبرم بين الطرفين

الغرض المخصص للمشروع هو سكني وتحتوي على مساحات تجارية ومساحات خدماتية

مساحة المباني السكنية: 2494 متر مربع

مساحة المباني التجارية: 2157.38 متر مربع

مساحة المباني الخدمية: 7081.13 متر مربع

مساحة المباني العامة: 1273.35 متر مربع

مساحة الحدائق والأماكن المفتوحة: 16.00 متر مربع

إجمالي المساحة: 27,000.00 متر مربع

نوع الاستخدام	المساحة	النسبة المئوية
سكني	2494	9.23%
تجاري	2157.38	7.99%
خدمي	7081.13	26.23%
عام	1273.35	4.72%
حدائق ومناطق مفتوحة	16.00	0.06%
إجمالي	27,000.00	100%

جدول القيمة البنائية للمشروع

نوع الاستخدام	القيمة البنائية	النسبة المئوية
سكني	34,028	33.28%
تجاري	2,600	2.54%
خدمي	14,300	13.90%
إجمالي	50,928	49.72%

جدول قطع الأراضي السكنية

رقم القطعة	مساحة القطعة	مساحة المبنى	النسبة المئوية
1	437.30	32	7.32%
2	254.22	32	12.59%
3	437.30	32	7.32%
4	254.22	32	12.59%
5	437.30	32	7.32%
6	254.22	32	12.59%
7	437.30	32	7.32%
8	254.22	32	12.59%
9	437.30	32	7.32%
10	254.22	32	12.59%
11	437.30	32	7.32%
12	254.22	32	12.59%
13	437.30	32	7.32%
14	254.22	32	12.59%
15	437.30	32	7.32%
16	254.22	32	12.59%
17	437.30	32	7.32%
18	254.22	32	12.59%
19	437.30	32	7.32%
20	254.22	32	12.59%

جدول الخدمات

نوع الخدمة	المساحة	النسبة المئوية
مبنى	32	0.12%
مبنى	32	0.12%
مبنى	32	0.12%
مبنى	32	0.12%

عدد المساكن = 53 وحدة السكنية

مساحة المشروع بالمتر المربع = 27,000 متر مربع

نوع البناء	رقم التسجيل	رقم البناء
Easting	852216.038	859927.724
Northing	852395.844	859486.25
	850727.488	859588.247
	852291.082	859427.741

اسم المشروع: مشروع التطوير والتطوير للحضارة الحديثة

مستشاري المشروع: م. احمد عبد السيد

مالك المالك: م. احمد عبد السيد

مقيم عقار: م. احمد عبد السيد

رقم القوتة: 1

رقم الرسم: 1500

طريق عرض 10 م

٢٠٢٢

الجمهورية العربية السورية  
مجلس التخطيط الاقتصادي  
مجلس البحوث الاقتصادية

Handwritten signature: احمد عبد السيد

